في الجايز اذ لا حد لجزئياته فيعال كل ممكن يجوز في حقه تعالى فعله وكذ
وكذا نوع من اجماله بوجوب الحوادث التي لم يقم دليل على تفصيلها
ولا نهاية لها بحسب عقولنا لا الواقع وقولهم كلما وجد في الخارج
متناه في الحوادث كما افاده شيخنا والمولى يعلمها تفصيلا ويعلم انها
غير متناهية وتوقف العلم التفصيلي على التناهي باعتباره
الحوادث وبالجملة فسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون
صفته متى كان فيهم اهلية الخ رد بان كل مكلف اهل للتجلي
مثل ذاتي مطلق الوجوب وما معه وان اختلفت الافراد والا دلة
لرسله خصهم لان بعض مزايا كالتبليغ خاص بهم دون
الانبيا والملائكة وان كان لكل واجبات ومستحيلات تؤخذ
مما ياتي ان شا الله تعالى ثم علل يشير الى ان اذ للتعليل
وهل هي حرف بمعنى اللام او ظرف والتعليل مستفاد من قوة
الكلام خلاف حكاه ابن هشام في المغني وعلى الثاني عاملها
اما الذي بعدها اي لم يخل من ترديد وقت تقليده او ما
قبلها اي يجب عليه ان يعرف وقت عدم خلو ايمانه التقليدي
من ترديد ليتخلص منه متى كان متا هلا الاولى حذف
هذا لان بعض الاقوال الاتية يطلق وبعضها يفصل فالموضوع
المقلد من حيث هو يعني علم العقايد اي ولو تعلق بالرسل
وليس المراد التوحيد بمعنى خصوص اثبات الوحدة ان قلت
يدفع هذا تقديم احكام قلت للوحدة احكام كاقسام
الكم والادلة من غير حجة خرجت التلامذة بعد ان يرشدهم
الاشياخ للادلة فهم عارفون بعد وضرب السنوسي في شرح
الجزايرية مثلا للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا الهلال
فسبق بعضهم لرؤيته فان اخبرهم وصدقوه من غير معاينة
كانوا مقلدين وان ارشدهم بالعلامات حتى عرفوا استقلوا

وخرجوا

وخرجوا عن التقليد الا ترى ان الاولى اذا سيلت عن الهلال
كان جوابها قالوا انه ظهر والثانية تقول رايته بعيني اي
جزمه الخ فليس المراد بالايمان ما كان بالمعرفة اذ لا معرفة عنده
اي كرددالخ يشير الى ان المراد ترديد معتقده اي تكريره مرة بعد
اخرى وتامله فيه هل هو صحيح اولا ان قلت هذا هو الشك
والموضوع انه جازم قلت اجاب الملوي بان المراد عن قبول ترديد
او عن ترديد بالقوة لا بالفعل وان عمم في شرحه فلا عبرة به للتنا
ان قلت العارف ايضا كذلك بان تطمس عين معرفته والعياذ بالله
تعالى قلت المراد القبول والقوة القريبان من الفعل عادة ولا
يضر غيرهما ثم قال العلامة الملوي ويمكن ان ترديده يتعلق بمن اخذ
عنه هل له حجة تمسك بها اولا اي فيعود عليه بالفرد لانه تابع
له ويمكن ان يحمل الترديد على خلاف العلما فيما ياتي كالتفسير لهذا
المجمل نفس المعرفة اي فيكون المقلد كافرا او انه للايمان
الكامل من حيث الدليل ان قلت يدخل الذين يعرفونه كما يعرفون
ابناهم قلت شرط الايمان كما افاده السعد عدم المنافي وعدم الاذعان
الاذعان مناف كالسجود للصنم او شد الزنار ولو وجد اذعان
قال الامير الى ان الاذعان لا بد منه اجماعا وانما الخلاف اهو مسمى
الايمان او مسماه المعرفة والايمان عليهما بسيط وقيل هو مركب
من الاذعان والمعرفة معا واعلم ان جميع ما قيل به في تفسير
الايمان مامور به كما ان الايمان مامور به فاندفع ما في المقاصد
من ان كثرة الاقوال فيه تقتضي خفا حقيقته ما هي مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يامرون به من غير توقف ولا استفسار
ولا استفسار ولا يكون ذلك الا في الشيء الواضح نعم عمدة الامر
على الانقياد والقبول او حديث النفس اي انقيادها وقبولها
كما في المقاصد وهو المشار له بقوله تعالى فلا وربك لا يومنون

حاز مع

في

قولا ويمكن الخ وعليه يضعف افادة الجملة التعليل الا هو للتعليل الاشي الحكم قبلها عليها

Copyright © King Saud University